تحقيق المناط الخاص
في تصرّفات طالب العلم الشرعي
(دراسة أصولية فقهية)

د. أمل عبد المحسن دخيل الحبشي
dr. Amal Abdulmohsin Alhabashi
مدرس مساعد - قسم أصول الفقه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026

الملخص

يتناول هذا البحث أثر وصف الفاعل في تنزيل الأحكام الشرعية من خلال تطبيق تحقيق المناط الخاص على تصرّفات طالب العلم الشرعي عند تلبّسه بوصف التعليم والقدوة، وينطلق من إشكالٍ مفاده: هل تتغيّر أحكام الأفعال المباحة باختلاف صفة الفاعل، وما الضابط الذي يقيّد الإباحة في حقّ بعض المكلّفين؟

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبّع القواعد الأصولية، مع ربطها بالتطبيقات الفقهية، ثم تنزيلها على نماذج معاصرة في البيئة التعليمية.

وخلص إلى أن المباح قد يُمنع في حقّ طالب العلم لا لذاته، بل لِما يترتّب عليه من تفويت واجبٍ آكد، أو إخلالٍ بوظيفة القدوة، أو إضعافٍ للأمانة العلمية. كما قرّر أن هذا المنع تحريمٌ عارضٌ إضافيٌّ يدور مع وصف التعليم والاقتداء وجودًا وعدمًا، وأن الخلط بين وصف الفعل ووصف الفاعل من أبرز أسباب الاضطراب في هذه المسألة. ويسهم البحث في بناء ضبطٍ أصوليٍّ يربط بين القواعد النظرية والتطبيقات التربوية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: تحقيق المناط الخاص، وصف الفاعل، طالب العلم، القدوة، المباح، المآلات، الأمانة العلمية.

Abstract:

This article examines the role of the agent's attributes in the application of Islamic rulings through taḥqīq al - manāṭ al - khāṣ (specific verification of the operative cause), focusing on the conduct of the Islamic knowledge seeker as a teacher and role model. It addresses whether permissible acts vary according to the agent's status and what governs their restriction.

Using an inductive - analytical method, the study analyzes legal maxims and links them to juristic applications, with contemporary educational examples. It concludes that permissibility may be restricted not due to the act itself, but due to conflict with higher obligations, the demands of exemplarity, or scholarly integrity. Such restriction is contextual and contingent upon the agent's role. The study also highlights that confusion between the nature of the act and the status of the agent leads to misjudgment. It contributes to a principled framework connecting legal theory with applied educational ethics.

Keywords: Taḥqīq al - Manāṭ al - Khāṣ, Agent Attributes, Knowledge Seeker, Role Model, Permissibility, Legal Consequences, Scholarly Integrity.

Assistant Lecturer, Department of Principles of Islamic Jurisprudence (Usul al - Fiqh), College of Sharia, Kuwait University.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فإن من أدقّ مباحث أصول الفقه وأشدّها أثرًا في الواقع: بابُ تنزيل الأحكام على المكلّفين بحسب أوصافهم وأحوالهم، وهو ما يُعبّر عنه الأصوليون ب»تحقيق المناط»، لا سيما في صورته الخاصة التي يُناط فيها الحكم بشخصٍ معيّنٍ اعتبارًا بوصفه القائم به، وما يترتّب على فعله من آثارٍ ومآلات.

وتتجلّى أهمية هذا الباب عند النظر في تصرّفات طالب العلم الشرعي إذا تلبّس بوصف التعليم والقدوة؛ إذ لا يعود فعله مقتصرًا على دائرة الامتثال الفردي، بل يتجاوزها إلى التأثير التربوي والاجتماعي، فيغدو فعله مُحمّلًا بدلالاتٍ زائدةٍ على مجرد الحكم الأصلي للفعل. ومن هنا يبرز إشكالٌ أصوليٌّ دقيق: هل تبقى الأفعال المباحة على أصلها في حقّ هذا الصنف، أم يختلف حكمها باختلاف صفة الفاعل؟ وما الضابط الذي يُنظّم هذا الانتقال دون أن يُفضي إلى تشديدٍ غير منضبط أو خلطٍ بين الحكم على الفعل والحكم على الفاعل؟

ويزداد هذا الإشكال حضورًا في الواقع المعاصر، في ظلّ اتساع دائرة التأثير، وتداخل المجالين الشخصي والعام، وظهور ممارساتٍ تتعلّق بطالب العلم بوصفه معلّمًا وقدوة، مما يستدعي تأصيلًا أصوليًا يُحرّر مناط الحكم، ويكشف عن العلاقة بين وصف الفعل ووصف الفاعل، ويُبيّن أثر المآلات في تقييد الإباحة في بعض الصور.

ومن هنا يأتي هذا البحث ليتناول «تحقيق المناط الخاص في تصرّفات طالب العلم الشرعي» دراسةً أصوليةً فقهية، تُعنى بتأصيل هذه المسألة، وبيان ضوابطها، والكشف عن تطبيقاتها المعاصرة، بما يُسهم في بناء تصورٍ علميٍّ منضبطٍ يربط بين القواعد الأصولية والتنزيلات الواقعية، ويُسهم في ترشيد الممارسة التعليمية وصيانة مقام العلم الشرعي.

إشكالية البحث:

هل تختلف أحكام الأفعال المباحة باختلاف صفة الفاعل إذا كان طالبَ علمٍ يتلبّس بوصف التعليم والقدوة؟

وما الضابط الأصولي الذي يجعل المباح محظورًا في حقّه مع بقائه على الإباحة في ذاته؟

حدود البحث:

المراد بطالب العلم الشرعي كل من يطلب العلم ويؤديه، لان طلب العلم الشرعي لا يتوقف عند حد معين فالأستاذ والمعلم والشيخ والداعية جميعهم طلاب علم.

أسئلة البحث:

١. ما مفهوم تحقيق المناط الخاص وضابطه عند الأصوليين؟

٢. ما أثر وصف التعليم والقدوة في نقل الحكم من الإباحة إلى المنع في حقّ الفاعل؟

٣. ما العلاقة بين الهيئة، والعدالة، والأمانة، وواجب الوقت في تقويم أفعال طالب العلم؟

٤. متى يكون المنع عارضًا يزول بزوال الوصف؟

٥. ما التطبيقات المعاصرة لذلك في البيئة التعليمية الشرعية؟

أهمية البحث:

• يعالج إشكالًا واقعيًا في مؤسسات التعليم الشرعي.

• تأصيل قاعدةٍ دقيقة في فقه القدوة بعيدًا عن الوعظ الإنشائي.

• ضبط الإشكال المتكرر: لماذا يُنكر على طالب العلم ما لا يُنكر على غيره؟

• بيان أن المنع هنا تحقيق مناط خاص لا تشديد تعبدي ولا حجرًا على المباح.

• يضبط الخطاب التربوي بلا تشدد.

• يفسّر اختلاف الإنكار باختلاف الأشخاص.

• يؤسس لفقهٍ دقيقٍ في المسؤولية الأخلاقية خارج دائرة الإلزام القضائي.

منهج البحث:

• استقرائي تحليلي: تتبّع النصوص والقواعد وتطبيقاتها.

• مقارن: بين القواعد الأصولية والتنزيلات الفقهية.

• تطبيقي: أمثلة معاصرة في التعليم الشرعي.

الدراسات السابقة ووجه التميّز.

أولًا: الدراسات ذات الصلة:

يمكن تصنيف ما كُتب في هذا الباب إلى ثلاث مسارات رئيسة:

١. دراسات تحقيق المناط في الإطار الأصولي العام:

تناولت بحوث عديدة مفهوم تحقيق المناط، وتمييزه عن تنقيح المناط وتخريجه، اعتمادًا على تقريرات أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات، مع تركيزها على الجانب النظري للتنزيل دون تخصيص فئة بعينها من المكلّفين. ومنها تحقيق المناط عند الأصوليين وتطبيقاته المعاصرة، الباحث: عبد الله بن محمد الطريفي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعلوم الشرعية، المجلد ٣٣، العدد ٢، سنة النشر: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م، الرياض.

٢. بحوث فقه القدوة والأخلاق المهنية للداعية أو المعلّم

غلب على هذا المسار الطابع الوعظي أو التربوي، حيث عالج مسؤولية القدوة وأخلاقيات المبلّغ، دون تأصيل أصولي دقيق يربط ذلك بتحقيق المناط الخاص أو بضابط تغيّر الحكم بتغيّر وصف الفاعل. ومنها: أثر العرف ووصف الفاعل في تغير الحكم الشرعي، الباحث: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: ٨٩، ٢٠١١م، الرياض.

٣. دراسات تغيّر الفتوى والحكم بتغيّر الزمان والمكان والأحوال.

وهي مستندة إلى تقريرات ابن القيم الجوزية في إعلام الموقعين، وتُعنى بمرونة التنزيل الشرعي، لكنها بقيت في الإطار العام دون معالجة تطبيقية مركّزة على طالب العلم بوصفه معلّمًا وقدوة. ومنها: تغير الفتوى وأثره في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: ٨، ١٩٩٣م، جدة

ثانيًا: وجه التميّز في هذا البحث:

يتميّز هذا البحث عن الدراسات السابقة في أمور جوهرية:

١. أنه ينقل تحقيق المناط الخاص من حيز التنظير إلى حيز التطبيق التربوي المؤسسي، من خلال تنزيله مباشرة على تصرّفات طالب العلم المعلّم.

٢. أنه يفرّق تفريقًا منهجيًا بين وصف الفعل ووصف الفاعل، ويؤسس على ذلك مفهوم التحريم العارض الإضافي في حقّ القدوة.

٣. أنه يربط بين القواعد الأصولية (اعتبار المآلات، تقديم الواجب، أثر الأوصاف الطارئة) وبين صور معاصرة واقعية في بيئة التعليم الشرعي.

٤. أنه يتجاوز الطرح الوعظي إلى بناء إطار فقهي تحكيمي للمسؤولية الأخلاقية للمعلّم خارج نطاق الإلزام القضائي.

وبذلك يسهم البحث في سدّ فجوة قائمة بين التأصيل الأصولي النظري، والتطبيق التربوي

العملي في مؤسسات التعليم الشرعي.

المبحث الأول: تحقيق المناط الخاص – المفهوم والضوابط:

المطلب الأول: مفهوم تحقيق المناط الخاص:

- المسألة الأولى: تعريف تحقيق المناط الخاص:

يعرّف الإمام الشاطبي تحقيق المناط الخاص بأنه: «النظر في ثبوت معنى الحكم في آحاد الوقائع بعد ثبوته في الجملة، وذلك في الاجتهاد في تنزيل الحكم الكلي على الوقائع الجزئية، لا من جهة استنباط الحكم، ولكن من جهة معرفة تحقق معناه في هذا المحل بعينه»(١).

يتضح من هذا التعريف أعلاه؛ أن تحقيق المناط هو عملية فحص علمي تهدف إلى التأكد من أن المعنى الذي من أجله شرع الحكم متحقق فعلا في الواقعة الجزئية المعروضة، لا مجرد تشابهها الصوري مع غيرها من الوقائع. فهو ليس اجتهادا في انشاء الحكم ولا في استنباط علته ابتداء، وإنما اجتهاد في التحقق من حضور تلك العلة أو المعنى المؤثر في هذا المحل المعين. وبذلك يكون الخطأ في تحقيق المناط لا خطأ في الدليل، وإنما خطأ في تنزيل الدليل على غير محله، وهو من أخطر أنواع الخطأ الاجتهادي، لأنه يوهم صحة الحكم مع فساد التطبيق.

وفي موضع آخر عرفه الشاطبي تحقيق المناط الخاص بأنه: «اثبات متعلق الحكم في مكلف ما بالنظر إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، أو بالنظر إلى ما يصلحه في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص»(٢).

أما هذا التعريف، فينتقل فيه من الإطار الكلي إلى المجال التطبيقي المتعلق بالمكلف نفسه، فيجعل تحقيق المناط عملية مركزة على إثبات تعلق الحكم بشخص معين، لا بمجرد صورة الفعل(٣).

(١)أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج٤، ص ٦٤.

(٢)المصدر السابق، ص٦٧.

(٣)انظر: الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٣٥هـ، ص٦٢٧.

ويبين أن هذا الإثبات لا يكون على وجه واحد دائما، بل يتأثر بعدة اعتبارات:

ما دلت عليه النصوص في حق هذا المكلف، ما يصلحه في نفسه ويحقق مقصود الشارع فيه، مع مراعاة اختلاف الزمان والحال والقدرة والمآلات. فالحكم قد يكون مشروعا في ذاته، ومع ذلك لا يحسن تنزيله على كل مكلف في كل حال، لا لتغير الحكم، بل لتغير صلاحية المحل له.

ومن هنا يتضح أن الشاطبي يجعل المكلف عنصرا مؤثرا في تنزيل الحكم، لا مجرد متلق آلي له، وأن فقه الأحكام لا ينفك عن فقه النفوس والأحوال.

الخلاصة الجامعة للتعريفين:

التعريف الأول يؤسس للطبيعة الأصولية لتحقيق المناط بوصفه اجتهادا في التطبيق لا في التشريع.

والتعريف الثاني يفتح هذا التأسيس على فقه الأشخاص والأحوال، ويبين أن الحكم لا ينزل إلا بعد التحقق من ملاءمة المكلف بعينه.

وبذلك يقرر الشاطبي أن تحقيق المناط، ليس مجرد مطابقة شكلية بين حكم وواقعة، بل هو موازنة دقيقة بين مقصود الشارع، ومعنى الحكم، وحال المكلف، ومآل الفعل.

وهو بهذا من أدق مسالك الاجتهاد، وأشدها اتصالا بمسؤولية العالم والمفتي، لا سيما في حق من كانت له صفة تعليم أو قدوة.

- المسألة الثانية: الفرق بين تحقيق المناط العام وتحقيق المناط الخاص وتنقيح المناط.

يعرف تحقيق المناط بأنه: «النظر في ثبوت معنى الحكم في الجملة، قبل النظر في ثبوته في آحاد الوقائع، ليعلم ما يدخل تحت الحكم وما لا يدخل، وذلك من غير تعرض لتعيين شخص بعينه ولا واقعة مخصوصة»(١).

ويعرف تنقيح المناط بأنه: «تهذيب الوصف الذي علق عليه الحكم، بإلغاء مالا مدخل له في التأثير، والإبقاء على الوصف المؤثر الذي يدور معه الحكم وجودا وعدما»(٢).

(١)الشاطبي، الموافقات، ص ٦٣.

(٢)الشاطبي، الموافقات، ص ٦٩.

الفرق بين تنقيح المناط وتحقيق المناط الخاص والعام:

تنقيح المناط يبحث في: ما يصلح أن يكون سببا للحكم، وتحقيق المناط العام يبحث في: أين يجري الحكم في الجملة، وتحقيق المناط الخاص يبحث في: هل يجري الحكم هنا والآن وعلى هذا المكلف بعينه.

المطلب الثاني: الأساس الأصولي لتخصيص الحكم بالفاعل .

يقوم تخصيص الحكم بالفاعل في التنزيل الفقهي على جملة من القواعد الأصولية المحكمة، التي تظهر أن الحكم الشرعي لا يناط بالفعل مجرد عن سياقه، ولا ينزل على المكلف بمعزل عن حاله ووصفه، وإنما يبنى على مركب من وصف الفعل، ووصف الفاعل، وتحقيق العلة في المحل المعين. ويتجلى ذلك في ثلاث قواعد كبرى(١).

- المسألة الأولى: الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا(٢).

وهي من القواعد الكبرى في باب التعليل، ومفادها: أن الحكم الشرعي مرتبط بعلته ارتباطا وجود وعدم، متى وجدت العلة وجد الحكم، ومتى انتفت العلة انتفى الحكم(٣).

وتظهر ثمرة هذه القاعدة عند النظر في اختلاف أحوال المكلفين؛ إذ قد يتحقق وصف العلة في شخص دون آخر، أو في حال دون حال، فيترتب على ذلك اختلاف الحكم مع اتحاد الصورة الظاهرة للفعل، وعليه: ليس مناط الحكم هو ذات الفعل المجرّد، بل تحقق علته في فاعل بعينه(٤).

(١)انظر: صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، صالح بن سليمان اليوسف، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٦م، ج٥، ص٢٠٥٥.

(٢)ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ، ج٥، ص٥٢٨.

(٣)انظر: أيمن علي عبد الرؤوف، أثر تعليل النص على دلالته، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م، ص١١١.

(٤)انظر: الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، ص٢٨٥.

- المسألة الثانية: أثر الأوصاف الطارئة على الفاعل.

من القواعد الأصولية المقررة أن الأحكام تتنزل على المكلف باعتبار حاله القائم به وقت الفعل، وأن الأوصاف الطارئة على الفاعل لها أثر معتبر في تغيير الحكم(١).

والمراد بالأوصاف الطارئة: الصفات العارضة التي تطرأ على المكلف فتأثر في أهليته أو قصده أو قدرته، كالسفر والمرض والجهل والإكراه والنسيان والاضطرار ووصف الولاية أو التعليم أو القدوة(٢). قال تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) (٣).

فهذه الأوصاف قد: تنقل الحكم من العزيمة إلى الرخصة، أو ترفع الإثم مع بقاء الحكم، أو تبيح المحظور، أو تسقط التكليف. فالحكم لا يبنى على ذات الفعل مجردا، بل على الفعل مقرونا بوصف الفاعل(٤).

قال تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(٥).

- المسألة الثالثة: الفرق بين وصف الفعل ووصف الفاعل.

يمثل التفريق بين وصف الفعل ووصف الفاعل حجر الزاوية في باب تخصيص الحكم بالفاعل.

فوصف الفعل هو الحكم الأصلي المجرد، ككون الفعل مباحًا أو محرمًا في ذاته.

أما وصف الفاعل فهو ما يطرأ على المكلف من صفات أو مواقع أو وظائف شرعية تؤثر في تنزيل الحكم عليه. ككونه عالما، أو معلما، أو قدوة، أو صاحب ولاية(٦).

وقد يكون الفعل مباحا في ذاته، ثم يمنع في حق فاعل معين لا لذات الفعل، بل لما يترتب عليه من إخلال بواجب آكد، أو اسقاط للعدالة، أو افساد للقدوة، أو تعارض مع الأمانة

(١)انظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م، ج٥، ص ٢٠٢٢.

(٢)انظر: ج٣، ص٧٧٥.

(٣)البقرة: ٢٨٦

(٤)انظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط٢، ٢٠٠٦م، ج١، ص٤٣٠.

(٥)البقرة: ١٧٣

(٦)انظر: عز الدين بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، رضوان مختار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ص٩٣.

الملقاة عليه[١].

وبهذا يتقرر أن التحريم هنا تحريم إضافي نسبي لا تحريم ذاتي، ومتعلق بالفاعل لا الفعل.

وهو من أدق تطبيقات تحقيق المناط الخاص إذ ينزل الحكم على الشخص بعينه بعد اعتبار علل الحكم، وأوصاف الفاعل، ومآلات الفعل.

المطلب الثالث: المباح إذا تعارض مع واجبٍ آكد:

الأصل المقرر عند الأصوليين أن الأحكام الشرعية لا تنظر منعزلة عن سياقها، ولا تنّزل بمعزل عن مقاصدها وآثارها، بل يراعى في تنزيلها مراتب المصالح، وتفاوت الواجبات، واختلاف أحوال المكلفين. ومن هنا تقرر أن الفعل المباح في ذاته قد ينتقل في حق بعض المكلفين إلى المنع، إذا تعارض مع واجب آكد تعيّن في حقه، لا لتغير حكم المباح، بل لتغير متعلق الحكم ومناطه[٢]. قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ) [٣].

وهذا الباب من أدق أبواب تحقيق المناط الخاص، إذ يقع فيه الخلط بين التحريم الذاتي والتحريم العارض، وبين الحكم على الفعل والحكم على الفاعل[٤].

- المسألة الأولى: تقديم الواجب على المباح.

إذا تعارض المباح مع واجب متعيّن في حق المكلف، قدّم الواجب، ومنع المباح في حقه.

وذلك وفق أصول مقررة، من أهمها:

- إن درء تفويت الواجب مقدم على تحصيل المباح.
- أن المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المباحة.
- أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا كانت علة المنع هي تضييع الواجب، ثبت المنع حيث وجدت.

(١)انظر: المازري أبو عبد الله محمد، إيضاح المحصول من برهان الأصول، عمار الطالبي، دار المغرب الإسلامي، تونس، ط١، ٢٠٠١م، ص٢٤١.

(٢)انظر: المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص٢٤٢.

(٣)المنافقون: ٩

(٤)انظر: محيي الدين الميس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بحث بعنوان: سبل الاستفادة من النوازل» الفتوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة»، ج١١، ص٥٦٩.

فالمباح هنا لا يمنع لذاته، بل لما آل إليه من معارضة حق آكد.

إن تنزيل الأحكام لا ينفك عن مراعاة المآلات، وأن تصرف المكلف قد يكون مشروعا في أصله، ثم يمنع اعتبارا بما يفضي إليه في حال مخصوصة(١).

- المسألة الثانية: واجب الوقت وواجب الموقع.

يُعرّف واجب الوقت بأنه: الواجب الذي يتعين أداؤه في زمن مخصوص، بحيث يفوت بفوات وقته، قال تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)(٢)، فمن تعمد تأخير الصلاة عن وقتها الذي افترض الله سبحانه يؤثم.

وكذلك واجب التعليم المقيد بوقت، فلا يجوز التفريط في القيام بحقوق المتعلمين عند حضورهم، والوفاء بالالتزامات العلمية المقررة، فإذا اشتغل طالب العلم المعلم بمباح أدى إلى تفويت هذا الواجب أو تضييع وقته، انقلب المباح في حقه ممنوعا، لا لأن اللهو أو الراحة محرمة، بل لأن الزمن صار محلا لواجب متعين(٣).

ويُعرّف واجب الموقع بأنه: الواجب الذي يفرضه موقع الفاعل وصفته، لا مجرد تكليفه الفردي؛ فطالب العلم المتلبس بوصف التعليم ليس كغيره من الناس، بل هو مؤتمن على وظيفته الشرعية، فيلزمه من مقتضياتها ما لا يلزم غيره.

ومن هنا قيل: قد يطالب صاحب الموقع بما لا يطالب به آحاد الناس، لا تشديدا عليه، بل حفظا لوظيفة عامة(٤).

- المسألة الثالثة: أمثلة فقهية مقرّرة عند المتقدمين.

لم يترك الفقهاء هذا الأصل في حيّز التنظير، بل قرّروه في أبواب متعددة، يظهر فيها بجلاء أن الفعل المباح قد يُمنع في حقّ المكلّف إذا أفضى إلى تفويت واجبٍ متعيّن أو إخلال بمصلحة راجحة، ومن ذلك:

· منع الاشتغال بالمباح عمّن تعيّن عليه فرض الكفاية.

(١)انظر: الشاطبي، ج٤، ص١٩٤.

(٢)النساء: ١٠٣.

(٣)انظر: نعمام جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، الأردن، ط١، ص١١٧.

(٤)انظر: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص٣.

قرّر الفقهاء أن من تعيّن عليه فرض كفاية - كالعلم الذي لا يقوم به غيره، أو القضاء، أو الإفتاء عند عدم البديل - يحرم عليه الاشتغال بالمباحات التي تُفوّت هذا الواجب. قال تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير)[1]واتصال لام الأمر بالفعل المضارع من صيغ الوجوب، فتقرر الآية الكريمة وجوب اشتغال البعض بفروض الكفاية التي لا يقوم صلاح المجتمعات إلا بها.

فالبيع، والراحة، والتنقّل: مباحة في أصلها، لكنها تُمنع في حقّ من تعيّن عليه القيام بمصلحة عامة. وهذا من أوضح صور تقديم الواجب المتعيّن على المباح.

وقد أصّل هذا المعنى ابن القيم عند حديثه عن تغيّر الأحكام والفتوى باعتبار الأحوال والمصالح، وأن من تعيّن عليه حقّ عام لا يُعامل معاملة الآحاد[2].

· منع التنفّل لمن عليه دين حالّ أو نفقة واجبة

ذكر الفقهاء أن الصلاة النافلة، والصدقة التطوّعية، والحج المندوب - مع كونها قُربات - تُمنع أو تُكره إذا أدّت إلى تضييع دينٍ حالّ، أو نفقة واجبة على من تلزمه. فالتطوّع مشروع في ذاته، لكنّه يُقدَّم عليه أداء الحقّ المتعيّن. قال رسول الله ﷺ: «إن لربك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه»[3].

وهذا شاهد دقيق على أن: المشروع في أصله قد يُمنع إذا عارض واجبًا آكد.

· منع المكث في المسجد أو الاعتكاف عمّن له حقوق لازمة

قرّروا أن الاعتكاف والمكث في المسجد - وهما عبادتان - لا يُشرعان لمن يترتب على ذلك تضييع حقوق الزوجة أو الأولاد أو الوالدين؛ لأن حقّ الآدمي المتعيّن مقدّم على نفل العبادة. وهذا مثال صريح على أن المباح، بل والمندوب قد يُترك إذا زاحم واجبًا متعيّنًا.

· منع السفر المباح إذا فوّت واجبًا لازمًا.

السفر في ذاته مباح، لكن الفقهاء يمنعون السفر إذا أدّى إلى:

ترك صلاةٍ في وقتها بلا عذر، أو تعطيل نفقة واجبة، أو تضييع ولاية، أو أمانة. فالعلة ليست السفر، بل تفويت الواجب.

---

(١)آل عمران: ١٠٤

(٢)انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص٤.

(٣)صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، حديث رقم: (١٩٦٨)

· منع الإمام أو القاضي من بعض المباحات حفظًا للهيبة والمصلحة العامة.

نصّ الفقهاء على أن الإمام، والقاضي، ومن في معناهما يُمنعون من بعض التصرفات المباحة إذا أخلّت بالهيبة أو أضعفت الثقة أو أفسدت صورة المنصب، كالمخالطة المريبة، أو التكسّب المبتذل، أو الظهور بما يقدح في المروءة. وهذا أصل مباشر لما يُقرَّر في حقّ المعلّم وطالب العلم المتصدّر(١). قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»(٢).

وقد قرر الشاطبي في الموافقات أن تنزيل الأحكام يختلف باختلاف الأشخاص والمقامات، وأن صاحب الموقع العام يُراعى في حقّه ما لا يُراعى في غيره، اعتبارًا بالمآلات والمصالح(٣).

الخلاصة التأصيلية للمسألة تُثبت هذه الأمثلة أن الفقهاء المتقدّمين قرّروا عمليًا أن:

المباح قد يُمنع لا لذاته، بل لتعارضه مع واجبٍ متعيّن، أو لمنافاته لمصلحة عامة، أو لإخلاله بوظيفة شرعية(٤).

وهو عين ما يُؤسَّس عليه في هذا البحث من أن: منع المباح في حقّ طالب العلم المعلّم ليس تشديدًا تعبديًا، بل تنزيلٌ أصولي لمناطٍ خاص، تفرضه صفة التعليم وموقع القدوة.

المبحث الثاني: صفة طالب العلم المعلّم وأثرها في الحكم الشرعي.

يُعنى هذا المبحث ببيان أثر الوصف الطارئ على المكلَّف – وهو وصف التعليم والاقتداء - في تكييف الحكم الشرعي لبعض الأفعال المباحة، وذلك من خلال تقرير أن اختلاف الحكم في هذه الحال ليس ناشئًا عن تغيّر ذات الفعل، وإنما عن تغيّر صفة الفاعل، واتساع دائرة أثر فعله، وما يترتب عليه من مآلات تربوية واجتماعية. ويأتي هذا التقرير في سياق تحقيق المناط الخاص، الذي يُناط فيه الحكم بشخصٍ معيّنٍ بحسب حاله ووظيفته(٥).

(١)انظر: المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص٢٤٣.

(٢)صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة، حديث رقم: (٧١٤٨).

(٣)انظر: الشاطبي، الموافقات، ٤ / ٢٣٠.

(٤)ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ج٣، ص٣٨١.

(٥)انظر: محمد بن خليفة التميمي، طالب العلم بين أمانة التحمل ومسؤولية الأداء، غراس، الكويت، ط١، ٢٠٠٢م، ص٥.

المطلب الأول: طالب العلم بين الذات والوظيفة:

- المسألة الأولى: هل طلب العلم وصف شخصي أم وظيفة شرعية؟

طلب العلم في أصله عبادة فردية، يتقرّب بها المكلَّف إلى الله تعالى، ويُثاب على قصده وسعيه فيها، وهو بهذا الاعتبار وصفٌ ذاتيٌّ ملازمٌ لشخصه. غير أن هذا الوصف قد ينتقل من حيّز الخصوص إلى حيّز العموم إذا تلبّس صاحبه بوظيفة التعليم، أو تصدّر للإفادة، أو صار مرجعًا يُرجع إليه في الفهم والبيان.

فإذا انتقل طالب العلم إلى مقام التعليم، لم يعد فعله مقتصرًا على أثره في نفسه، بل اتسع أثره ليشمل المتعلمين ومن يتلقّون عنه، فتغيّرت بذلك جهة التعلّق بالحكم؛ إذ صار فعله واقعًا في دائرة الوظائف العامة ذات الصلة بحفظ الدين ونقله. ومن ثمّ فإن التعليم ليس مجرد ممارسة معرفية، بل هو ولايةٌ معنوية وأمانةٌ شرعية، يترتب عليها من التكاليف ما لا يترتب على مجرد طلب العلم لنفسه.

وعليه، فإن وصف «طالب العلم» إذا اقترن بوصف «المعلِّم»، تحوّل من وصفٍ تعبديٍّ شخصيٍّ إلى وصفٍ وظيفيٍّ عامٍّ، وتغيّرت معه طبيعة النظر الفقهي في تصرّفاته.

- المسألة الثانية: الفرق بين طالب العلم العام والمعلّم المؤتمن.

يمكن تحرير الفرق بينهما من جهات ثلاث:

· من جهة التعلّق:

فطالب العلم العام يتعلّق طلبه بذاته ابتداءً، أما المعلِّم فيتعلّق فعله بذاته وبغيره، لما يترتب على تصرّفاته من آثار تعليمية وتربوية.

· من جهة مناط التكليف:

فطالب العلم مناط تكليفه إصلاح نفسه وتكميلها، أما المعلِّم فمناط تكليفه مركّب من إصلاح نفسه وصيانة غيره من الخلل، إذ صار في موضع يُقتدى به.

· من جهة المآلات:

ففعل طالب العلم قد يقف أثره عند حدّه، أما فعل المعلِّم فله مآلات ممتدّة، وقد يكون سببًا في تقرير سلوكٍ، أو تطبيع عادةٍ، أو إضعاف قيمةٍ في نفوس المتعلمين.

وبهذا يظهر أن اختلاف الحكم عند النظر إلى تصرّفات المعلِّم ليس مبنيًا على تشديدٍ تعبديٍّ خاص، بل على مراعاة أثر الفعل في محيطه العام، وهو مندرج في القاعدة الأصولية القاضية بأن

الحكم قد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

المطلب الثاني: مفهوم القدوة وأثره في إسقاط الإباحة:

- المسألة الأولى: القدوة باعتبارها مناطًا للحكم.

القدوة في هذا السياق ليست وصفًا أخلاقيًا محضًا، بل هي وصفٌ معتبرٌ في تحقيق المناط؛ إذ إن من كان في موضع الاقتداء، كان فعله دالًّا بطبعه على الجواز والاستحسان، ولو لم يصرّح بذلك. فالفعل الصادر من القدوة يتجاوز كونه ممارسة فردية، ليصير رسالةً عمليةً تُتلقّى وتُحاكى.

ومن ثمّ فإن الإباحة الأصلية لبعض الأفعال قد تتقيّد في حقّ من تحقّق فيه وصف القدوة، إذا كان في فعلها ما يُضعف وظيفة التعليم، أو يُربك معيار التمييز عند المتلقين.

- المسألة الثانية: الإخلال بالقدوة كعلة مانعة.

قد يكون الفعل مباحًا في ذاته، غير أنه إذا صدر من المعلِّم على وجهٍ يُخلّ بهيبته، أو يُضعف مكانته العلمية، أو يُفضي إلى تطبيع سلوكٍ غير لائقٍ في بيئة التعليم، فإنه يُمنع في حقّه لا لذات الفعل، بل لما اقترن به من مفسدةٍ راجحةٍ في هذا السياق الخاص.

فالعلّة هنا ليست ذات الفعل، وإنما ما يترتب عليه من: إسقاط الهيبة العلمية، أو تشويش وظيفة التعليم، أو إضعاف الثقة في الرسالة العلمية، أو فتح باب التساهل في معايير السلوك. قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»(١).

وهذا من أوضح تطبيقات تحقيق المناط الخاص؛ إذ يُنظر في ثبوت معنى الحكم في حقّ هذا الشخص بعينه، بحسب حاله ووظيفته ومآل فعله.

- المسألة الثالثة: الفرق بين المباح في أصله والممنوع لعارض في حقّ القدوة

المباح: ما خيّر الشارع فيه بين الفعل والترك، من غير من غير اقتضاء ولا زجر(٢).

أما الممنوع في حقّ القدوة: فهو الفعل نفسه، غير أنه اقترن في حقّ هذا الشخص بوصفٍ زائدٍ مؤثِّرٍ في الحكم، وهو كونه في موضع الاقتداء والتعليم. فانتقل الحكم من الإباحة إلى المنع، لا لتغيّر ذات الفعل، بل لتغيّر وصف الفاعل، وما يستتبعه من مآلات.

(١)صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: (٨٩٣).

(٢)الجويني، البرهان في أصول الفقه، صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج١، ص١٠٨.

وعليه، فإن الفرق بين الحالين ليس فرقًا في ذات النص أو في أصل الدليل، وإنما هو فرقٌ في تحقيق المناط وتنزيل الحكم على محلّه الخاص.

المطلب الثالث: العدالة والأمانة العلمية:

المسألة الأولى: مفهوم العدالة في باب الشهادات والإمامة والتعليم.

العدالة في الاصطلاح الفقهي هي: أن لا يفعل من المباحات ما يسقط القدر، ويكسب الندم(١). وقد اشترطها الفقهاء في أبواب الشهادات والإمامة والرواية؛ لما يترتب على تلك المقامات من تعلق بحقوق العباد وحفظ الدين.(٢).

وإذا كانت هذه المقامات تتطلّب العدالة، فإن التعليم - من حيث كونه تبليغًا للدين وتشكيلًا للوعي - أولى باشتراطها؛ إذ لا يستقيم مقام التعليم مع خللٍ ظاهرٍ في السلوك أو الهيئة يُسقط الثقة أو يُضعف الأثر التربوي.

المسألة الثانية: إسقاط العدالة بالفعل المباح إذا أخلّ بالهيئة.

من المقرّر عند الفقهاء أن العدالة لا تُسقطها المعصية فحسب، بل قد تسقطها خوارم المروءة، وهي أفعالٌ في أصلها مباحة، غير أنها تدلّ على خفةٍ أو ابتذالٍ أو خروجٍ عن مقتضى الهيئات المعتبرة(٣).

فإذا صدر من المعلِّم فعلٌ مباحٌ في ذاته، لكنه أخلّ بهيئته، أو دلّ على استخفافٍ بمقام العلم، أو أضعف ثقة المتلقين به، فإنه يُعدّ مؤثرًا في عدالته الوظيفية، وإن لم يكن محرمًا في أصل الشرع.

وهذا يؤكّد أن العدالة في باب التعليم ليست مجرد ترك المحظورات، بل حفظ الهيئة التي يقوم بها مقام التبليغ(٤).

---

(١)انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م، ج٦، ص ١٥١.

(٢)المصدر السابق.

(٣)انظر: برهان الدين ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٨٦م، ج١، ص ٢٦٣.

(٤)انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١٤٠٤هـ، طبعة الوزارة، ج٤٢، ص٣٢٥.

المسألة الثالثة: ضابط الأمانة العلمية والسلوكية.

الأمانة في مقام التعليم ذات بعدين:

- أمانة معرفية: تتمثل في تحرّي الدقة، ونسبة الأقوال إلى مصادرها، وعدم توظيف العلم في غير مقاصده، وصيانة النصوص عن التحريف أو التهوين.

- أمانة سلوكية: تتمثل في انسجام السلوك الظاهر مع الرسالة العلمية، وتجنّب ما يُضعف سلطان العلم في النفوس، أو يُربك المعايير الأخلاقية لدى المتعلمين. قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمنوا لِمَ تَقُولُونَ مَالا تَفْعَلُونَ ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذين يُقَاتِلُونَ في سَبيلِهِ صَفًّا) [1].

وضابط الأمانة في الجملة: ألا يصدر من المعلِّم قولٌ أو فعلٌ يُفضي إلى إضعاف هيبة العلم أو تشويه صورته أو إسقاط الثقة بمبلِّغه.

يتبيّن من خلال ما سبق أن صفة طالب العلم إذا اقترنت بوصف التعليم والاقتداء، أحدثت أثرًا بيّنًا في تكييف الحكم الشرعي لبعض الأفعال؛ إذ تنتقل من دائرة الإباحة المجردة إلى دائرة التقييد بالمآلات، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ الدين وصيانة منابره.

فليس في ذلك تشديدٌ تعبديٌّ خاصٌّ بالمعلِّم، وإنما هو تنزيلٌ للحكم على محلّه الخاص، مراعاةً لوصف الفاعل، واتساع أثر فعله، وما يترتب عليه من آثار تربوية واجتماعية.

وبذلك يندرج هذا المبحث ضمن تطبيقات تحقيق المناط الخاص، حيث يُنظر في ثبوت معنى الحكم في حقّ شخصٍ معيّنٍ، بحسب حاله ووظيفته ومآل تصرّفاته، في ضوء القواعد الأصولية الكلية.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لتحقيق المناط الخاص في طالب العلم

المطلب الأول: صور المباحات التي تحرّم على طالب العلم:

- المسألة الأولى: أفعال مباحة في أصلها تُمنع لعارض السلوك العام.

١. التوسع في اللهو المباح على حساب واجب التعليم.

(١)الصف: ٢ - ٣

الأصل أن المختلف فيه لا إنكار فيه[١]، غير أن طالب العلم القدوة يُطالب في مواضع التمثيل العام بما لا يُطالب به غيره. فإذا كان الفعل: مختلفًا في كراهته، ويُمارَس أمام الطلبة أو العامة، فإن تركه أولى في حقّه سدًّا لباب التشويش، وحفظًا لهيبة العلم.

وهذا من تحقيق المناط الخاص، لا من باب إلزام الناس بالأحوط، فالأصل أن اللهو المباح جائز؛ لكنه يمنع تحقيقا للمناط الخاص في حق طالب العلم المعلّم؛ لأنه مؤتمن على الوقت والرسالة. ووجه المنع لتعارض المباح مع واجب الوقت وحقّ المتعلّمين. فالمباح إذا أفضى إلى تضييع الواجب انقلب ممنوعًا في حقّ المكلّف به اعتبارا للمآلات، وسدا للذرائع[٢].

٢. المزاح المفرط أو الأسلوب غير اللائق

الأصل في المزاح المباح الجواز، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مزح ولم يقل إلا حقًا[٣]. غير أن مقام التعليم له مقتضياته، فإذا أفضى المزاح المفرط أو الأسلوب غير المنضبط إلى: سقوط الهيبة، أو ذهاب الوقار، أو زعزعة صورة المعلّم في نفوس الطلبة، فإن هذا المزاح يُمنع في حقّ المعلّم، لا لكونه مزاحًا، بل لإخلاله بالمقام. فما جاز في العادات قد يُمنع إذا أخلّ بالمقامات والوظائف. فمقام التعليم مقام توقير وهيبة.

٣. التوسّع في المباحات المختلف في كراهتها.

الأصل أن المختلف فيه لا يُنكر فيه، غير أن طالب العلم مطالب بالأخذ بالأحوط في مواضع التمثيل تحقيقا للمناط الخاص. ووجه المنع لسدّ باب التشويش على المتعلّمين. فيُطلب من القدوة ما لا يُطلب من غيره.

- المسألة الثانية: أفعال مباحة في أصلها تُمنع لعارض الظهور الإعلامي.

١. الظهور الإعلامي غير المنضبط.

الظهور الإعلامي في ذاته مباح، غير أن طالب العلم المتصدّر لا يظهر بوصفه فردًا عاديًا، بل باعتباره ممثلًا للعلم الشرعي. فإذا كان هذا الظهور: مفضيًا إلى تسطيح العلم، أو قائمًا على الإثارة والجدل طلبًا للشهرة، أو مقرونًا بهيئات أو أساليب تُضعف هيبة العلم، فإن المنع هنا يتعلّق بأثر الفعل ومآله، لا بذات الظهور. وهذا داخل في اعتبار المآلات، إذ المفسدة هنا راجعة إلى

(١) شمس الدين ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، ج١، ص١٧٠.
(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٦، ص٣٩٥. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٥، ص٦٦.
(٣) البخاري، الأدب المفرد، محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٣٧٩هـ، ص١٠٢.

صورة العلم في أذهان المتلقّين.

فالأصل أن الظهور الإعلامي مباح، لكن المتصدّر للعلم يُمثّل العلم لا نفسه فقط، فيمنع هذا الظهور تحقيقا للمناط الخاص، وعلة المنع لإفساد القدوة لا نفس الظهور.

- المسألة الثالثة: أفعال مباحة في أصلها تُمنع لعارض الممارسات المهنية .

١. الاشتغال بأعمال تجارية مباحة تُضعف الثقة العلمية.

قد تكون بعض صور الكسب أو النشاط التجاري مباحة في أصلها، غير أن اقترانها: بترويج تجاري مبتذل، أو التكسّب باسم العلم بغير ضوابط، أو الخلط بين المقام العلمي والمصالح الشخصية، يُفضي إلى إضعاف ثقة المتلقّي بالعلم ذاته.

فالعلة في المنع هنا ليست تحقق الكسب، بل إخلال بالأمانة العلمية والتمثيل القيمي، فيُمنع الفعل في حقّ طالب العلم دون غيره.

٢. التوسّع في اللهو المباح المفضي إلى تضييع واجب الوقت.

الأصل في اللهو المباح الجواز، غير أن طالب العلم المعلّم مؤتمن على واجب الوقت، وهو تعليم الناس وبذل الجهد العلمي في وقت محدد. فإذا أدّى التوسّع في اللهو المباح إلى: تفويت التحضير، أو ضعف العناية بالطلبة، أو الإخلال بالالتزامات التعليمية، فإن هذا المباح يُمنع في حقّه، لا لذاته، بل لتعارضه مع واجبٍ آكد.

يقول الإمام الشاطبي: »النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ«[1].

وعلى ذلك فالمباح إذا أفضى إلى تضييع الواجب انقلب ممنوعًا في حقّ من تعيّن عليه الواجب.

(١)الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص١٧٧.

المطلب الثاني: ضابط زوال المنع العارض في حقّ طالب العلم[١].

لمّا كان المنع الواقع على طالب العلم في بعض المباحات منعًا عارضًا إضافيًا ناشئًا عن وصفٍ طارئٍ في الفاعل - وهو وصف التعليم والاقتداء -، لا تحريمًا ذاتيًا راجعًا إلى نفس الفعل، كان من مقتضى التحقيق الأصولي بيانُ ضابط زوال هذا المنع، دفعًا لتوهّم التعبّد أو التشديد، وتحقيقًا للعدل في تنزيل الأحكام.

وضابط ذلك أن: كل منعٍ ثبت بوصفٍ طارئٍ يزول بزوال ذلك الوصف، إذ الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا. وهذا الضابط متفرّع عن القاعدة الكلية: «الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا»، فالأوصاف المؤثرة إذا انتفت انتفى الحكم المبني عليها[٢].

وعليه، فإن زوال المنع في هذا الباب يتحقق بثلاثة مسالك رئيسة:

المسألة الأولى: زوال المنع بزوال المنصب، ترك التعليم أو التصدّر.

إذا كان المنع مبنيًا على وصف التعليم والتصدّر، فإن زوال هذا الوصف يقتضي زوال الحكم المترتب عليه.

فطالب العلم إنما مُنع من بعض المباحات لا لكونها محرّمة في ذاتها، بل لكونه متلبّسًا بوظيفة عامة يُنتظر منه فيها التمثيل العلمي والتربوي. فإذا زال هذا المنصب - بترك التعليم، أو الانصراف عن التصدّر، أو الخروج من موقع التأثير العام - عاد الفعل إلى أصل حكمه من الإباحة. فما ثبت لعِلّة زال بزوالها[٣].

وقد قرّر الأصوليون أن الأحكام المبنية على الأوصاف لا تثبت استقلالًا، بل تبعًا لتلك الأوصاف، كما قرّره الشاطبي في الموافقات عند تقريره أن تنزيل الأحكام لا ينفك عن مراعاة أحوال المكلّفين ومواقعهم، وأن الخطاب قد يختلف باختلاف المقامات والمآلات.

وعليه، فطالب العلم إذا لم يعد متصدّرًا ولا معلّمًا، لم يبق موجب لتقييد مباحاته بهذا القيد الوظيفي[٤].

---

(١)انظر: العلاء الأسمندي، بذل النظر في الأصول، محمد زكي عبدالبر، مكتبة التراث، القاهرة، ط١، ١٩٩٢م، ص١١٧.

(٢)انظر: محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ج٣، ص ١٩٥.

(٣)الطوفي، شرح مختصر الروضة، عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧م، ج٢، ص٤٠٠.

(٤)انظر: عبد العزيز بن محمد، معالم في السلوك وتزكية النفوس، دار الوطن، ط١، ١٤١٤هـ، ص٣٤.

المسألة الثانية: زوال المنع بزوال الهيئة، عدم الظهور بوصف القدوة.

الهيئة هنا ليست مجرّد صورة خارجية، بل هي مجموع العلامات الاجتماعية التي يُتلقّى بها الشخص بوصفه ممثلًا للعلم: من لباس، وخطاب، ومنصّة، وطريقة حضور.

فإذا كان المنع معلّقًا بهذه الهيئة - أعني هيئة الاقتداء والتمثيل - فإن تغيّرها يغيّر مناط الحكم.

وبيان ذلك: أن كثيرًا من صور المنع لا تتعلّق بذات الفعل، بل بكونه صادرًا في سياق يُنتج أثرًا عامًا في المتلقّين. فإذا خرج الفعل عن هذا السياق، أو وقع في حيّز الخصوصية التي لا تُنقل إلى الناس بوصفها نموذجًا علميًا، انتفى مناط المنع.

وهذا من أوضح تطبيقات الفرق الأصولي بين: وصف الفعل، ووصف الفاعل في مقام مخصوص.

وقد قرّر ابن القيم هذا المعنى في إعلام الموقعين، حيث بيّن أن تغيّر الأحكام باختلاف الأزمنة والأحوال والمقامات ليس تبديلًا للشريعة، بل هو من فقه تنزيلها(١).

فالمباح الذي يُمنع في مقام التعليم قد يعود إلى الإباحة إذا خرج عن مقام التمثيل العام.

المسألة الثالثة: زوال المنع بزوال صفة الاقتداء، وانتفاء تعلّق الناس بالفعل.

وهي أدقّ مسائل هذا المطلب. إذ قد يبقى الشخص معلّمًا في الجملة، لكن ينتفي تعلّق الناس بأفعاله الخاصة، أو لا تُتخذ تصرّفاته نموذجًا يُحتذى. ففي هذه الحال يضعف مناط المنع أو ينتفي، لأن العلة - وهي تأثير الفعل في صورة العلم أو في سلوك المتعلّمين - لم تعد قائمة.

فالحكم تابع للأثر، وجودًا وعدمًا. فإذا لم يعد للفعل أثر تربوي أو تمثيلي، عاد إلى حكمه الأصلي.

وهذا متفرّع عن أصل اعتبار المآلات؛ إذ المنع إنما ثبت لما يُخشى من مآله على صورة العلم أو على سلوك المتعلّمين، فإذا انتفى هذا المآل انتفى الحكم المبني عليه.

وعليه، فليس كل ما يُمنع على طالب العلم مطلقًا، بل ما كان متعلّقًا باقتداءٍ فعليٍّ مؤثّر.

وعليه فأن المنع الواقع على طالب العلم في بعض المباحات: ليس تحريمًا ذاتيًا، ولا تشديدًا تعبديًا، ولا حجرًا على الحرية الشخصية، وإنما هو تحريم عارض إضافي يدور مع وصف التعليم، والاقتداء وجودًا وعدمًا، فيزول بزوال: المنصب، أو الهيئة، أو صفة الاقتداء.

(١)ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١، ص٤٨.

المطلب الرابع: الآثار التربوية والمؤسسية لتحقيق المناط الخاص في تصرّفات طالب العلم المعلم:

إذا كان تحقيق المناط الخاص في تصرّفات طالب العلم المعلّم من أدقّ أبواب التنزيل الأصولي، فإن آثاره لا تقف عند حدّ الفرد، بل تمتد إلى البنية التربوية للمؤسسة التعليمية، ثم إلى صورة العلم الشرعي في المجتمع. ذلك أن المعلّم ليس ناقل معرفة فحسب، بل حامل منظومة قيمية وسلوكية، وأي خلل في تنزيل الأحكام على تصرّفاته ينعكس مباشرة على المتعلّم، وعلى مصداقية المؤسسة، وعلى تمثّل المجتمع للعلم الشرعي.

ومن هنا تأتي أهمية ضبط هذا الباب، لا بوصفه مسألة فردية، بل باعتباره مدخلًا إصلاحيًا تربويًا مؤسسيًا.

- المسألة الأولى: الآثار التربوية على الطالب المتعلم.

يتأثر الطالب بسلوك المعلّم تأثرًا يتجاوز دائرة التلقّي المعرفي إلى التشكّل القيمي والوجداني؛ إذ يتعامل مع المعلّم بوصفه نموذجًا يُحتذى، لا مجرد مصدر للمعلومة.

وعند غياب ضبط المباح في حقّ المعلّم وفق تحقيق المناط الخاص، تظهر آثار تربوية سلبية، من أبرزها:

· اضطراب ميزان القيم.

إذ يختلط على الطالب الفرق بين المباح المجرد، والمباح المقيّد بوصف القدوة، فيتوهم أن كل ما يراه من المعلّم معيار للسلوك العلمي.

· تسطيح مفهوم الالتزام العلمي.

حين يرى الطالب أن المعلّم يتوسّع في المباحات على حساب واجب التعليم أو هيبة المقام، يضعف في نفسه معنى المسؤولية العلمية، ويتحوّل طلب العلم إلى نشاط اعتيادي منزوع الرسالة.

· تآكل صورة القدوة.

فإذا سقطت الهيبة، أو اختلّت المروءة، أو ظهر التناقض بين القول والعمل، ضعفت قابلية الطالب للاقتداء، وهو ما ينعكس على استقامته العلمية والسلوكية.

وعليه، فإن ضبط تصرّفات المعلّم بالمناط الخاص يحفظ للطالب مرجعيته التربوية، ويؤسس لعلاقة تعليمية قائمة على الثقة والاحترام والتلقي الواعي.

- المسألة الثانية: الآثار التربوية على المؤسسة التعليمية:

لا تقف آثار هذا الباب عند الأفراد، بل تمتد إلى المؤسسة التعليمية بوصفها حاضنة للعلم الشرعي.

فحين يُهمل تحقيق المناط الخاص في تصرّفات المعلّمين، تترتب مفاسد مؤسسية، منها:

· اهتزاز الهوية التربوية للمؤسسة.

إذ تفقد المؤسسة تميّزها القيمي، وتتحول إلى فضاء معرفي محايد لا يحمل رسالة واضحة.

· ضعف الانضباط المهني والأخلاقي.

عندما يغيب التفريق بين الحرية الشخصية للمعلّم وبين مقتضيات الوظيفة التعليمية، تختل معايير الأداء، ويصعب بناء بيئة تعليمية منضبطة.

· تراجع الثقة المجتمعية بالمؤسسة.

إذ تُقاس المؤسسات التعليمية بسلوك منسوبيها، فإذا شاع التساهل في مقام التعليم، انعكس ذلك على سمعة المؤسسة ومكانتها.

أما إذا فُعِّل تحقيق المناط الخاص في السياسات التعليمية، فإنه يثمر: وضوح المعايير السلوكية للمعلّم، ترسيخ مفهوم الأمانة المهنية، بناء ثقافة مؤسسية قائمة على المسؤولية لا على الفردانية.

- المسألة الثالثة: الآثار التربوية على صورة العلم الشرعي في المجتمع.

وهي أخطر المسائل أثرًا وأبعدها مدى. ذلك أن المجتمع لا يتلقى العلم الشرعي من الكتب، بل من حَمَلته. فإذا اختلّ تنزيل الأحكام على تصرّفاتهم، تشوّهت صورة العلم ذاته.

ومن أبرز الآثار السلبية لذلك:

· اختزال العلم في الخطاب المجرد.

حين يرى الناس انفصالًا بين المعلّم وسلوكه، يتكوّن انطباع بأن العلم أقوال لا أحوال. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون (٢) كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون)[١]

· ضعف المهابة الاجتماعية للعلم الشرعي

إذ تتآكل رمزيته بوصفه مرجعية أخلاقية، ويتحول إلى مجرد تخصّص معرفي.

(١)الصف: ٢ - ٣

· تنامي الخطاب النقدي العدائي تجاه المتدينين:

بسبب الخلط بين أخطاء الأفراد وحقيقة المنهج.

وعلى العكس من ذلك، فإن ضبط تصرّفات طالب العلم بضابط المناط الخاص: يحفظ للعلم مكانته، ويجعل المعلّم شاهدًا على القيم التي يدرّسها، ويعيد بناء الثقة بين المجتمع والمؤسسات الشرعية.

يتبيّن مما سبق أن تحقيق المناط الخاص في تصرّفات طالب العلم ليس مسألة فقهية جزئية، بل هو ركيزة تربوية مؤسسية، يتوقف عليها: سلامة تشكيل الطالب، واستقامة البيئة التعليمية، وصيانة صورة العلم الشرعي في الوعي الجمعي.

ومن ثمّ فإن إهمال هذا الباب يفضي إلى خللٍ مركّبٍ: علمي وتربوي واجتماعي، بينما يُفضي ضبطه إلى بناء منظومة تعليمية متماسكة، قوامها المسؤولية، والقدوة، والأمانة.

الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى أن تحقيق المناط الخاص في تصرّفات طالب العلم الشرعي المتلبّس بوصف التعليم والقدوة يُمثّل مسلكًا أصوليًا دقيقًا في تنزيل الأحكام، يقوم على مراعاة وصف الفاعل، واتساع أثر فعله، وما يترتب عليه من مآلات تربوية واجتماعية. وقد تبيّن أن اختلاف الحكم في هذا الباب لا يرجع إلى تغيّر ذات الفعل، وإنما إلى تغيّر صفة الفاعل وموقعه، وانتقال فعله من دائرة السلوك الفردي إلى دائرة التأثير العام.

وأبرز ما توصّل إليه البحث ما يأتي:

١. أن المباح قد يُمنع في حقّ طالب العلم لا لذاته، بل لما يترتب عليه من إخلال بواجبٍ آكد، أو إسقاط للقدوة، أو إضعاف للأمانة العلمية، وهو منعٌ عارضٌ إضافيٌّ يختص بالفاعل دون غيره.

٢. أن هذا المنع ليس تشديدًا تعبديًا، ولا حجرًا على الحرية الشخصية، بل تنزيلٌ أصوليٌّ لمناطٍ خاص، تدور علّته مع وصف التعليم، والاقتداء، وجودًا وعدمًا.

٣. أن التحريم في هذا الباب تحريمٌ نسبيٌّ مرتبط بالمآلات، يزول بزوال المنصب، أو الهيئة، أو صفة الاقتداء، مما يرفع توهّم التضييق ويؤكد طبيعته الاجتهادية التنزيلية.

٤. أن كثيرًا من الإشكالات المعاصرة في الإنكار على طالب العلم مردّها إلى عدم التفريق بين وصف الفعل ووصف الفاعل، وبين التحريم الذاتي والتحريم العارض.

٥. أن ضبط هذا الباب يثمر آثارًا تربوية ومؤسسية واضحة، تتجلّى في سلامة تشكيل الطالب، واستقامة البيئة التعليمية، وصيانة صورة العلم الشرعي في الوعي الجمعي.

وبناءً على ما سبق، يوصي البحث بما يأتي:

• إدراج ضابط تحقيق المناط الخاص في مواثيق المعلّم وأطر الجودة في مؤسسات التعليم الشرعي، بوصفه معيارًا مهنيًا وأخلاقيًا.

• تعزيز الوعي الأصولي لدى طلاب العلم بمسألة اختلاف الحكم باختلاف وصف الفاعل، وربطها عمليًا بمقام التعليم والقدوة.

• بناء برامج إعداد المعلّمين الشرعيين على أساس الجمع بين الكفاءة العلمية والمسؤولية التمثيلية، مع بيان أثر السلوك الشخصي في الرسالة التعليمية.

• اعتماد هذا الإطار في تقويم الأداء التربوي، لا على سبيل المحاسبة القضائية، بل في سياق المسؤولية الأخلاقية والمؤسسية.

كما يقترح البحث آفاقًا لدراسات لاحقة، من أهمها:

• دراسة تحقيق المناط الخاص في الفضاء الرقمي، وأثر حضور المعلّم الشرعي عبر المنصات الإعلامية على الحكم الشرعي لتصرّفاته.

• بحث العلاقة بين فقه القدوة والحوكمة الأخلاقية في المؤسسات التعليمية.

• توسيع تطبيق هذا المنهج على أصحاب المواقع العامة الأخرى، كالدعاة والقيادات المجتمعية.